الحاجة قلنا لم يفصل الدليل لكن يرجع فوراً الامن مسجد لا يحتاج الرجوع منه وله
الاحرام للحج **فصل** في صوم التطوع **مسئلة** ها ويندب صوم الدهر لمن لا يضعف
به عن واجب لقوله صلعم وقد وهب نفسه من الله ب يكره لقوله صلعم فلا صوم لمن
امامية يقبح لنهيه صلعم اهل الصفة اذ ارادوا ذلك فقال من رغب عن سنتي فليس مني
الخبر قلنا نسخه صلعم صيام ايام مخصوصة بصوم الدهر ترغيبا فلولا فضله لبطل
الترغيب م ط واخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب ق بل على من صام العيدين
والتشريق وقوله وليس مني اي من عملي وشاني لا بمعنى البراءة **مسئلة** ويندب
صوم المحرم لقوله صلعم افضل الصيام الخبر ونحوه ورجب لقوله صلعم من صام يوما من
رجب ونحوه وشعبان لفعله صلعم وقوله صلعم اذا انتصف النصف من شعبان فلا تصوموا صح
محمول على الضعف عن رمضان وقول عايشة ما صام شهرا كاملا الا رمضان
ارادت وجوبا وقوله صلعم افضل الصوم صوم اخي داود الخبر وهو اشد الصوم
مسئلة ها وصوم عاشورا لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة ونحوه امامية يكره
لقتل الحسين عليه فيه قلنا لا وجه لتغيير حكم به ح العراقيون من صنعي وكان **فرع**
واجبا فنسخ بقوله صلعم صوم رمضان نسخ صوم عاشورا فارتفع الوجوب لا الندب
س قال صلعم انه لم يكتب علينا الخبر قلنا رواية معاوية فلم تصح سلمنا فحديث عايشة
اصح ويمكن الجمع بان المراد بالكتاب الايجاب في الحال **فرع** ه ها والمسمى العاشر
لقوله لليهود اذ صاموه لاجل نجاة موسى من عدوه فيه انا احق بموسى منكم وصامه
وامر بصيامه عم قال صوموا التاسع والعاشر الخبر ونحوه قلنا ذلك افضل فالعاشر
للفضل فيه والتاسع لمخالفة اليهود **مسئلة** وصوم البيض لقوله صلعم اوصاني خليلي
بثلاث الخبر ونحوه وهي الثالث عشر ويومان بعده عند كم وهي التي تسميها العرب
بيضا وما قبلها اوايل ثم غرر ثم درع ثم ظلم وبعدها البيض لبياض الليل كله فيها
بالقمر الصمري من صنعي بل الثاني عشر ويومان بعده قلنا لا وجه له لما مر ولخبر ده
كان صلعم يصوم ليالي البيض ثلاث عشرة الخبر **مسئلة** س وستة ايام عقيب الفطر
لقوله صلعم فكانما صام الدهر كله الخبر ووجهه ان الحسنة بعشر امثالها فرمضان
بثلاثمائة والستة الايام بستين ح ك نهي عن صومها قلنا حيث يعتقد ادخالها فيه صح
مسئلة ويوم عرفة لقوله صلعم صوم يوم عرفة الخبر ه م ٣ عاب الى اصحا عمان وابي العاص ثم ه

ش يكره للحاج ليلة يضعف قلنا لم يفصل الخبر ط أصوم في الشتاء وافطر في الصيف عن
الانصاري بعد افطاره ح يندب الا ان يضعف به عن الدعاء **مسئلة** وعشر ذي الحجة
لقوله صلعم ما من ايام الخبر **مسئلة** والاثنين والخميس لفعله صلعم ق ش وان يغابن حسبه بصوم ايام صح
في كل شهر لقوله صلعم الصيام ثلاثة ايام الخبر ونحوه ك ح لا يندب ى والخميس والسبت
لقوله صلعم بورك لامتي في سبتها وخميسها **مسئلة** ويفصل بين شعبان ورمضان
بفطر يوم لفعله صلعم ى الا ان يكون يوم شك **فصل** ح فيما يكره صومه لا صيام
في العيدين والتشريق للنهي وفي المتمتع خلاف سيأتي **مسئلة** ش ويكره تعمد الجمعة
لنهيه صلعم في خبر جابر ح ك لا يكره لعموم اخبار الصوم قلنا قال لا يصومن احدكم الخبر
مخصص لها ويكره الصوم قبل رمضان لقوله صلعم لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا
بيومين الخبر ونحوه ويندب زيادة الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم **مسئلة**
وليلة القدر ليلة تقدير الاجال والارزاق لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم كحو وهي
باقية لقوله صلعم هي باقية الى يوم القيامة ح بل رفعت بموته صلعم والا اطلعنا عليها قلنا
لعل اخفاءها لحكمة ودليل فضلها وصفها بالبركة وتنزيل القران والملائكة فيها وانها
خير من الف شهر جهاد او عبادة اي احياؤها على حسب الروايه وتسليم الله على عباده
فيها من عقاب او مصايب وتكرير لفظها وابهام وقتها **مسئلة** ى وهي في رمضان اجماعا
لقوله صلعم في رمضان الامامية ونتوقع في تسع عشرة واحدى وثلث وسبع بعد العشرين
ن كذلك الا التسع عشرة ق م ى في الثلاث والسبع فقط ش في اوتار العشر الاواخر
عم انها ليلة سابع وعشرين عم ثلاث وعشرين ك في العشر الاواخر من غير تعيين لقوله
صلعم التمسوها في العشر الاواخر ابو قلابة تنقلت في العشر الاواخر كل سنة **مسئلة**
وليلتها طلقة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بيضاء مثل الطست لا شعاع
لها وقوله صلعم اريت هذه الليلة الخبر يقتضي انها احدى وعشرون او ثلاث وعشرون
لاختلاف الرواية **فرع** ومن علق عتقا او طلاقا بليلة القدر فان كان قبل دخول
العشر وقع في اخر ليلة منها وان كان بعد ليلة منها لم يقع الا بعد انقضائها في السنة
المستقبلة فان عتق الاولى فلا شي والوجه جواز نقلها
كتاب الحج هو في اللغة القصد الى المعظم قال الشاعر
يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)